ولو قبل الاذان شرطه اي الموقت ولو تيمم بعد الزوال صح او قبله فلا
او للجمعة قبل الخطبة جاز لان وقتها دخل بالزوال وتقدم
الخطبة انما هو شرط لصحة فعلها ومثل ذلك مالو تيمم للخطبة
او غيره قبل تمام العدد الذي تنعقد به الجمعة للتصحيح السلطنجي
كما في المختار اه مع كون التيمم الخ اشار الى ان العلة مركبة
وهي لم توجد في الوضوء لانها طهارة قوية وقوله والاوجه ان
لم يكن عدم صحة التيمم قبل ازالة النجاسة لكون زوالها شرطا
في الصلاة لما صح التيمم الخ فالحاصل انه انما توقف على ازالة
النجاسة عن البدن خاصة للتضمخ بها مع ضعفه بخلاف
ما اذا كانت على الثوب او المكان فلا تضمخ واعلم انه لا يصح التيمم
قبل ازالة النجاسة سواء تيمم لما تتوقف صحته على ازالة النجاسة
كالصلاة ام لا كمس مصحف على المعتمد خلافا لمن قال يصح التيمم
لما لا تتوقف على ازالة النجاسة قبل زوالها وعبارة ابن شرف
على التحرير قوله وتقدم ازالة النجاسة اي غير المعفو عنها
ما لم تكن في اعضاء التيمم والا وجبت ازالتها ايضا ولا
فرق في وجوب ازالتها بين المسافر والمقيم وذلك لان
التيمم للاباحة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت
هذا هو المعتمد في الروضة في الاستنجاء خلافا لما فيها هنا ولو لم
يجد ما يستنجي به او يزيل به النجاسة تيمم بل هو كفاقد الطهورين
خلافا للجمع ووقت العذر فيتيمم للعصر وقت الظهر اذا اراد جمع
التقديم وللعشاء وقت المغرب كذلك فلو لم يصل حتى دخل وقت
العصر والعشاء وجب عليه التيمم لبطلان تيممه لها لانه انما
استباحها بوصف كونها مجموعة وقد فات هذا الوصف
فبطل

فبطل تيممه كما عرف فلا يصح ان يصلي به نفلا ايضا بخلاف مالو
تيمم لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت حاضرة فله ان يصلي
الحاضرة بتيممه ويلغز به ويقال لنا شخص صلى صلاة بتيمم
نوى به استباحة غيرها قبل وقتها الحقيقي بخلاف هذه
الصورة وعبارة شرح المهذب للنووي ويمكن الفرق بان
ثمة استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح
ما نوى على الصفة التي نوى فلم يستبح غيره اه قال واما
لو اراد الجمع تاخيرا فتيمم للظهر في وقته فانه يصح بخلاف تيممه
فيه للعصر في هذه الحالة لانه لم يتيمم له في وقته ذ
بان نذر فيتا الغسل اي الواجب اصلا او بدلا وهو التيمم وان لم يكفن
ويستثنى فيقال لنا شخص يتوقف تيممه على طهر غيره
اي اراد التنفل الخ هو فيه لعدم صحة التيمم فيه اي لا يصح ان
يتيمم للنفل المطلق وقت الكراهة بنية ان يصلي فيه وكذا قبله
بنية ان يصلي فيه فيخرج ما لو تيمم فيه ليصلي بعده وكذا لو اطلق
ولا يقال يلزم عليه التيمم قبل دخول الوقت لان النفل المطلق
لا وقت له ويشترط اي لوطئه بدليل قوله فلو تيمم شاكا
الخ طلبه الماء اعلم ان طلب الماء لا يجب الا بشروط ثلاثة ان
لا يتيقن عدمه ووجوده وان يكون تيممه للفقد لا للمرض
وان لا يحتاج الماء للعطش مثلا بعد دخول الوقت فلو
طلب قبل دخول الوقت لم يعول على ذلك الطلب نعم ان
حصل به تيقن العدم كان كافيا ثم وقع الشك ثانيا فلو
طلب شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت نعم يجوز
تقديم الاذن في الطلب قبل الوقت ان قال فيه او اطلق

Copyright © King Saud University